قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على خطاب اتفاق منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، بمبلغ لا يتجاوز ٦٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

PHRD Grant for Preparation of Port Sector Development Project	**منحة PHRD للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء**

Document Code : TU-0508222A

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
هيئة التنمية الدولية

١٠ أغسطس ٢٠٠٥

معالى السيدة / فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى - وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

الموضوع : منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية (PHRD) تحت إدارة البنك الدولى للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء

(المنحة رقم TF055119)

سيادة الوزيرة

أكتب لسيادتكم بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكى أعرب عن موافقة البنك ، بصفته مديراً لأموال المنح التى تقدمها اليابان ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ستمائة ألف (٦٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

ويتم تقديم هذه المنحة بناءً على طلب المتلقى للحصول على دعم مالى وفقًا للأغراض والشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى الملحقين الأول والثانى من خطاب الاتفاق هذا (خطاب الاتفاق) . ويجب قراءة الملحق الأول بالتكامل مع الملحق الثانى . وينص الملحق الثانى لخطاب الاتفاق على الشروط والأحكام العامة للمنحة ، بينما يحدد الملحق الأول لخطاب الاتفاق كيفية تطبيق الشروط والأحكام العامة على المنحة . ويقر المتلقى ، بموجب التأكيد على موافقته أدناه ، على أنه مفوض للتعاقد على ، المنحة والسحب منها ، طبقًا للأغراض وللشروط والأحكام المذكورة .

نرجو التأكيد على موافقتكم على ما ذكر آنفًا نيابة عن المتلقى بالتوقيع وذكر التاريخ وإعادة النسخة المرفقة من خطاب الاتفاق هذا إلينا وعند استلام البنك لصورة خطاب الاتفاق المذكور ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع سيادتكم المقابل عليه وتاريخ قيام المتلقى إحاطة البنك باستكمال المتلقى للإجراءات الدستورية المحلية لديه ولكن شريطة مراعاة أن خطاب الاتفاق المائل سوف تنتهى صلاحيته فى حالة عدم البدء فى سريان المفعول كما هو مذكور خلال ٩٠ يومًا (تسعون يومًا) من تاريخ التوقيع المقابل ، ما لم يكن البنك قد قام بتحديد تاريخ آخر لهذا الغرض .

رجاء أن تتقبلوا تحياتى .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

إيمانويل مبى

مدير إدارة مصر واليمن وجيبوتى الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

(الممثل المعتمد)

الاسم السيدة الاستاذة / **فايزة أبو النجا**

المنصب : وزيرة التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٠٥/٩/١١

الملحق الاول

منحة رقم TF055119

الشروط والاحكام المحددة للمنحة

أ-١ متلقـــــــى المنحـــــة : جمهورية مصر العربية

أ-٢ المسئول عن إدارة المنحـــة : البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(ب) اهداف منحة الصندوق اليابانى لسياسة وتنمية الموارد البشرية :

ب-١ اســـــم المشـــــــروع : تطوير قطاع الموانى .

ب-٢ أهداف تطوير المشـــروع : يتمثل الهدف الأقصى للمشروع المقترح للبنية التحتية للنقل البحرى والإصلاح القطاعى (MISR) فى المساعدة على تهيئة بيئة مواتية للاستثمار عن طريق تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تسهيل حركة التجارة .

تقوية ودعم عمليات التشغيل بالميناء ، والتى تعتبر حلقة وصل جوهرية لإمدادات النقل وتشجيع التجارة وتدعيم الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة . ومن أجل زيادة التدفق التجارى ، يتعين تعظيم فاعلية خدمات الموانى . والتقليل من تكلفتها . ، ولذلك فإن من أهداف MISR التنموية زيادة القدرة الاستيعابية للموانى ورفع كفاءتها وتخفيض تكاليفها ، ولا سيما فى ميناء الإسكندرية . ويتم رفع كفاءة الموانى من خلال

التنفيذ الكامل لنموذج " الإدارة المالكة " لإدارة وتشغيل الموانىء وزيادة القدرة الاستيعابية فى عدد من الموانىء المختارة واستكشاف الفرص لتطوير الأنشطة ذات القيمة المضافة . ومن أهم المؤشرات الرئيسية ما يلى : (١) عدد الوحدات المكافئة لسعة العشرين قدماً (TEUs) التى تتم مناولتها فى الموانىء الحالية (٢) عدد الحاويات التى يتم تحميلها وتفريغها لكل سفينة فى الساعة الواحدة (٣) نسبة عدد الوحدات المكافئة لسعة العشرين قدماً التى تتم مناولتها إلى عدد الموظفين (٤) وقت مكوث الحاويات (٥) تكلفة مناولة الحاوية الواحدة (٦) النسبة المئوية لخدمات الميناء المقدمة من القطاع الخاص .

ب-٣ هدف منحة PHRD : الهدف من منحة PHRD هو الإعداد للمشروع المذكور أعلاه

(ج) فئات صرف المنحة والمبالغ والنسب المئوية للتمويل :

	قيمة المنحة المخصصة (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
ج-١ الخدمات الاستشارية :	٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى	١٠٠٪
ج-٢ السلع والتدريب وتكاليف التشغيل المتدرجة ١ :	صفر	٠٪
ج-٣ إجمالى مبلغ المنحة :	٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى	

(د) التمويل بأثر رجعى :

د-١ هل التمويل بأثر رجعى مسموح به ؟	لا
د-٢ قيمة التمويل بأثر رجعى إن كان مسموحاً به :	لا ينطبق

(هـ) ترتيبات تنفيذ المنحة :

هـ-١ هل القوائم المالية المؤقتة التى لم يتم مراجعتها مطلوبة ؟	لا
هـ-٢ تواريخ إصدار القوائم المالية غير المراجعة فى حالة طلبها :	لا ينطبق
هـ-٣ متطلبات المراجعة :	مراجعة سنوية
هـ-٤ التزامات إضافية :	يعمل المتلقى - من خلال وزارة النقل- على قيام هيئة ميناء الاسكندرية بتنفيذ الأنشطة الممولة بموجب هذه المنحة

(و) المعلومات الإدارية للمنحة :

و-١ رقم صندوق الائتمان :	TF055119
و-٢ تاريخ الموافقة على المنحة :	٣ مايو ٢٠٠٥
و-٣ تاريخ الإقفال المتوقع للمنحة :	١ يناير ٢٠٠٧

١ - لأغراض البند ج-٢ من هذا الملحق ، (١) يقصد بالمصطلح (١) "التدريب" هو التدريب الذى يجرى على أراضى المتلقى متضمناً شراء ونشر المواد وإيجار المرافق ، ورسوم الدورات التدريبية وتكاليف سفر ومعيشة المتدربين ، و(٢)مصطلح " تكاليف التشغيل المتدرجة " يعنى التكاليف المطلوبة للإعداد للمشروع متضمنًا المستهلكات والتوريدات ، والاتصالات ، ووسائل الإعلام الجماهيرى ، وخدمات الطباعة ، واستئجار المركبات والتشغيل والصيانة ، ولا تشمل مرتبات الموظفين المدنيين التابعين للمتلقى .

الملحق الثانى
الشروط والاحكام العامة للمنحة

١ - الاغراض والانشطة :

١-١ الغرض من هذه المنحة هو المساعدة فى الإعداد للمشروع المحدد فى الجزء (ب) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا (المشروع) .

١-٢ تتكون الأنشطة (الأنشطة) التى قدمت من أجلها المنحة من تلك الأنشطة المطلوبة للإعداد للمشروع والتى يتعين أن يوافق عليها البنك من وقت لآخر . ويجوز أن تتضمن هذه الأنشطة إعداد دراسات الجدوى والتصميمات التفصيلية والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها وإعداد خطط تنفيذ المشروع والتشاور مع الأطراف المعنية بالمشروع والتدريب المحلى والدراسات وورش العمل وعمليات المسح وتقديم الخدمات الفنية (بما فيها مراجعة الحسابات) والسلع المطلوبة لتنفيذ هذه الأنشطة .

٢ - التنفيذ بصورة عامة :

٢-١ يقوم المتلقى بـ : (أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة المطلوبة .

(ب) تقديم التمويل والتسهيلات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض على الفور .

(ج) تقديم كافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة طبقًا لما يطلبه البنك بصورة معقولة .

(د) تبادل الآراء من وقت لآخر مع ممثلى البنك حول التقدم فى المشروع ونتائج الأنشطة .

(هـ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين البنك من زيارة بلد المتلقى لأغراض تتعلق بالمنحة .

(و) استخدام كافة السلع والخدمات التى تمول من حصيلة المنحة حصريا لأغراض المنحة فقط . ودون التقيد بما تقدم ، على المتلقى ، إذا طلب البنك ذلك ، إعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير بالشكل والمضمون الذى يقبله البنك عن نتائج وأثر هذه الأنشطة .

٢-٢ على المتلقى أن يلتزم بأية متطلبات إضافية قد ينص عليها البند (هـ-٤) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق هذا .

٣ - إجراءات التوريد :

٣-١ عام :

(أ) كافة الخدمات الاستشارية اللازمة للأنشطة والتى تمول من حصيلة المنحة يتم توريدها طبقًا للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند الأول (باستثناء الفقرة « ١-٢٤ ») والبند الرابع من " الإرشادات : اختيار والتعاقد مع الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك " المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات الاستشاريين) والشروط الواردة فى هذا البند الثالث .

(ب) كافة السلع المطلوبة للأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة يتم توريدها طبقًا للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى البند الأول (باستثناء الفقرة ١-١٦) من " الإرشادات : إجراءات التوريد بموجب قروض البنك الدولى للإنشاء واعتمادات هيئة التنمية الدولية " ، المنشورة بواسطة البنك والمؤرخة مايو ٢٠٠٤ (إرشادات التوريد) والشروط الواردة فى هذا البند الثالث .

(جـ) تشير العبارات المكتوبة بحروف عريضة أدناه فى هذا البند الثالث التى تصف طرق شراء محددة أو طرق مراجعة البنك لعقود معينة إلى الطرق ذات الصلة بذلك والمذكورة فى " إرشادات التوريد " ، أو " إرشادات الاستشاريين " حسب الحالة .

٣-٢ طرق محددة لتوريد خدمات الاستشاريين :

(أ) الاختيار حسب الجودة والتكلفة : باستثناء ما قد تنص عليه الفقرة (ب) أدناه ، يتم توريد الخدمات الاستشارية بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس الجودة والتكلفة . ويجوز أن تتكون القائمة المختصرة للاستشاريين لكل عقد للخدمات الاستشارية ، والتى من المقدر أن تقل تكلفتها عن القيمة المشار إليها فى التذييل رقم ٢١ من "إرشادات الاستشاريين"، من استشاريين محليين بالكامل .

(ب) طرق أخرى لتوريد خدمات الاستشاريين : يجوز استخدام الطرق التالية ، بخلاف الاختيار حسب الجودة والتكلفة ، لتوريد الخدمات الاستشارية بالنسبة للمهام التى يوافق البنك على أنها تفى بالمتطلبات المنصوص عليها فى " إرشادات الاستشاريين " : (١) الاختيار المبنى على الجودة ، (٢) الاختيار المبنى على ميزانية ثابتة ، (٣) الاختيار المبنى على أقل تكلفة ، (٤) الاختيار المبنى على مؤهلات الاستشارى ، (٥) الاختيار من مصدر وحيد ، (٦) الاختيار من الاستشاريين الأفراد .

٣-٣ طرق محددة لشراء السلع :

باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس التسوق .

٣-٤ التأمين على السلع :

يقوم المتلقى بالتأمين على كافة السلع المستوردة التى تمول من حصيلة المنحة ضد مخاطر الاستحواذ ، ومخاطر النقل والتسليم حتى مكان الاستخدام أو التركيب . وتستحق أية تعويضات مقابل هذا التأمين الدفع بعملة قابلة للتداول بحرية لاستبدال أو إصلاح هذه السلع . وعلى المتلقى ضمان أن يتم تشغيل وصيانة كافة المرافق المتعلقة بالأنشطة فى جميع الأوقات طبقًا للممارسات المناسبة وأن أية إصلاحات أو تجديدات لهذه المرافق تتم فوراً حسب الحاجة .

٣-٥ مراجعة البنك لقرارات الشراء :

يجب أن يخضع أول عقد يتم ترسيته بناءً على طريقة شراء محددة لمراجعة مسبقة من البنك . وباستثناء ما قد ينص عليه البنك خلاف ذلك عن طريق إخطار المتلقى ، تخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة البنك لاحقاً .

٤ - السحب من أموال المنحة :

٤-١ يتم إيداع مبلغ المنحة فى حساب يفتحه البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ويجوز للمتلقى سحب مبلغ المنحة طبقًا للشروط المذكورة فى هذا البند الرابع ، وطبقًا للتعليمات الإضافية التى قد يصدرها البنك ويخطر بها المتلقى لتمويل التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والتى تمول من حصيلة المنحة .

٤-٢ ينص الجدول الموجود فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا على فئات البنود التى تمول من حصيلة المنحة والمبالغ المخصصة من المنحة لكل فئة والنسبة المئوية لمصروفات البنود الممولة لكل فئة .

٤-٣ على الرغم من الشروط المذكورة فى البند (٤-٢) أعلاه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات من حساب المنحة فى الحالات التالية :

(أ) المدفوعات التى تتم قبل تاريخ خطاب الاتفاق هذا ، باستثناء المسحوبات التى تتم للمدفوعات فى أو بعد تاريخ الموافقة على المنحة الموضح فى البند (و-٢) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا ، وحتى مبلغ إجمالى يساوى قيمة التمويل بأثر رجعى ، إن وجد ، والمحدد فى البند (د) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا .

(ب) لغرض الدفع لأى شخص أو جهة أو لاستيراد سلع ، إذا كانت هذه المدفوعات أو هذا الاستيراد حسب علم البنك ، محظوراً بقرار من مجلس الأمن الدولى صادر بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(جـ) بعد تاريخ الإقفال المتوقع المحدد فى البند(و-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك لهذا الغرض ويخطر به المتلقى (تاريخ الإقفال) . ومع ذلك ، فإنه يجوز السحب من حساب المنحة بعد تاريخ الإقفال لتغطية النفقات التى تمت قبل تاريخ الإقفال إذا تسلم البنك طلب السحب فى خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإقفال ، ويتم بعد هذا التاريخ إلغاء أية مبالغ غير مسحوبة متبقية فى حساب المنحة .

٤-٤ إذا رأى البنك أن مبلغًا من المنحة قد تم تخصيصه لأى فئة من الفئات المنصوص عليها فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق غير كاف لتمويل المصروفات المطلوبة تحت هذه الفئة ، يجوز للبنك ، عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى أن يعيد تخصيص مبلغ لهذه الفئة من المنحة كان مخصصًا لفئة أخرى يرى البنك أنها لن تكون ضرورية شريطة ألا يتجاوز المبلغ المخصص من المنحة للفئة ج-٢ (السلع ، والتدريب ونفقات التشغيل التدريجى) ١٠٪ من قيمة المنحة .

٤-٥ عندما يرغب المتلقى فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، يجب عليه تقديم طلب كتابى للبنك بقيمة المبلغ المطلوب سحبه وفقًا للنموذج المحدد بواسطة البنك . ويجب أن تكون طلبات السحب : (أ) موقعة من الشخص (أو الأشخاص) الذى ينوب عن المتلقى ، والذى لديه تفويض كتابى بذلك من المتلقى ، (ب) أن يكون مشفوعا بدليل يدعم الطلب وفقًا لما يطلبه البنك بصورة معقولة . ويجب سرعة تقديم طلبات السحب والأدلة المتعلقة بها بخصوص مصروفات الأنشطة . كما يجب تقديم نموذج توقيع الشخص أو الأشخاص المفوضين من المتلقى بالتوقيع على طلبات السحب قبل أو مع أول طلب للسحب يحمل توقيعه أو توقيعها (توقيعاتهم) . كذلك يجب أن يكون كل طلب للسحب من المنحة مع الأدلة المؤيدة له كافيًا من حيث الشكل والمضمون لكى يقبله البنك بحيث يحق للمتلقى سحب هذا المبلغ من حساب المنحة وأن المبلغ سوف يستخدم فى تنفيذ الأنشطة وسوف يدفع البنك المبالغ التى يسحبها المتلقى من حساب المنحة فقط إلى أو لأمر المتلقى .

٤-٦ يجب أن تتم المسحوبات من أموال المنحة بذات عملة المنحة (الدولارات الأمريكية) . ويقوم البنك بناءً على طلب المتلقى وكوكيل عنه بشراء العملات التى قد تكون مطلوبة للمصروفات التى يتم تمويلها من أموال المنحة بعملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . وكلما كان ذلك ضروريًا ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، لتحديد قيمة إحدى العملات مقابل الأخرى ، يقوم البنك بتحديد قيمة هذه العملة بسعر معقول .

٤-٧ من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يفتح المتلقى وأن يحتفظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) فى بنك تجارى بالشروط والأحكام المرضية للبنك متضمنة الحماية الملائمة ضد المقاصة والمصادرة أو الحجز ، على أن يكون الإيداع فى ، والسحب من ، الحساب الخاص طبقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المتلقى كتابة .

٤-٨ يجب أن يخضع استخدام أية مبالغ من المنحة لسداد الضرائب التى يفرضها المتلقى ، أو المطبقة فى أراضيه ، على السلع أو الخدمات التى يتم تمويلها من المنحة ، أو على استيرادها ، أو تصنيعها ، أو شرائها أو توريدها ، لسياسة البنك التى تتطلب الاقتصاد فى الإنفاق والكفاءة فى استخدام حصيلة هذه المنحة . ومن أجل تحقيق هذا الهدف ، إذا قرر البنك فى أى وقت أن قيمة أية ضرائب مفروضة على ، أو تتعلق بأية سلع أو خدمات يتم تمويلها من أموال المنحة مرتفعة أو غير معقولة . يجوز للبنك عن طريق إخطار المتلقى بذلك ، أن يعدل من النسبة المئوية لتمويل هذه السلع أو الخدمات المذكورة أو المشار إليها فى البند (ج) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق بحيث تتوافق مع سياسة البنك فى هذا الصدد .

٥ - الحسابات والمراجعة :

٥-١ يقوم المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية ويعد قوائم مالية (القوائم المالية) طبقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة لدى البنك ، بالطريقة المناسبة التى تعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأنشطة .

٥-٢ إذا نص البند (هـ-١) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق هذا على أن القوائم المالية المؤقتة غير المراجعة مطلوبة ، يجب على المتلقى إعداد وموافاة البنك بهذه القوائم فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من نهاية المدة الميلادية المحددة فى البند (هـ -٢) من الملحق الأول المذكور ، بحيث تغطى هذه القوائم المؤقتة هذه الفترة بالشكل والمضمون الذى يقبله البنك .

٥-٣ (أ) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول لخطاب الاتفاق على اشتراط مراجعة سنوية واحدة للحسابات ، يجب على المتلقى أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية لكل سنة مالية مراجعة من قبل مراجعين مستقلين يوافق عليهم البنك (المراجعون) طبقًا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتى يقبلها البنك ، (٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية بأى حال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه السنة ، بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(ب) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على اشتراط مراجعة لمرة واحدة ، يجب على المتلقى أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية عن كل المدة التى تمت فيها المسحوبات من حساب المنحة مراجعة من قبل مراجعين مستقلين يوافق عليهم البنك (المراجعون)) طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها والتى يوافق عليها البنك ، (٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، ولكن فى جميع الأحوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة وخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

(جـ) إذا نص البند (هـ-٣) من الملحق الأول من خطاب الاتفاق على شرط المراجعة عند الطلب ، يجب على المتلقى ، بناءً على طلب البنك ، أن : (١) يحتفظ بقوائم مالية مراجعة عن الفترة التى يحددها البنك فى طلبه من قبل المراجعين طبقًا لمعايير المراجعة المتعارف عليها التى يقبلها البنك ،

(٢) أن يقدم للبنك بمجرد توافرها ، ولكن فى جميع الأحـوال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من طلب البنك (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك) القوائم المالية المراجعة عن هذه الفترة بالحجم والتفاصيل التى يقبلها البنك ، (٣) أن يقدم للبنك أية معلومات أخرى تتعلق بالقوائم المالية المراجعة والخاصة بالمراجعين والتى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة معقولة .

٥-٤ يجب على المتلقى أن يحتفظ بكافة السجلات (العقود والطلبيات والفواتير والإيصالات والمستندات الأخرى) التى تؤيد المصروفات التى تتم بشأن الأنشطة لمدة سنة على الأقل بعد استلام البنك للحسابات المالية المراجعة التى تغطى السنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب المنحة . ويجب على المتلقى أن يمكن ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٦- التعليق والإلغاء:

٦-١ يجوز للبنك فى أى وقت عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى أن يعلق حق المتلقى فى القيام بأى عمليات سحب أخرى من حساب المنحة فى الحالات التالية والتى تشمل : (أ) فشل المتلقى فى تنفيذ أى من التزاماته المحددة أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق ، (ب) تعليق حق المتلقى فى السحب بموجب أى اتفاق مبرم مع البنك .

٦-٢ يجوز للبنك عن طريق توجيه إخطار كتابى للمتلقى إنهاء حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة : (أ) فى أى وقت بعد تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة طبقًا لشروط البند (٦-١) أعلاه ، أو (ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الأنشطة ، والتى يقبلها البنك خلال ستة أشهر بعد دخول خطاب الاتفاق حيز التنفيذ ، أو (ج) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى أن يسحب دعمه للمشروع ، أو (د) إذا سحب المتلقى طلبه للحصول على دعم البنك لتمويل المشروع .

٧- إعادة الأموال :

إذا قرر البنك فى أى وقت : (أ) أن أى مبلغ من المنحة تم سحبه من حساب المنحة قد تم استخدامه فى سداد مصروفات : (١) غير مؤهلة للتمويل بموجب خطاب الاتفاق هذا ، أو (٢) غير مبررة حسب المستندات المؤيدة التى تم تقديمها للبنك ، أو (ب) بالنسبة لأى عقد يتم تمويله من حصيلة المنحة ، يوجد فساد أو تدليس أو تواطؤ أو إكراه قام به ممثلو المتلقى أو أحد المستفيدين من المنحة فى خلال توريد أو تنفيذ هذا العقد دون أن يتخذ المتلقى الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب والتى يقبلها البنك لتصحيح الموقف واستعادة المصروفات التى تمت فيما يتعلق بهذا العقد والتى لولا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من مبلغ المنحة ، أو (جـ) أن إبرام أى عقد يمول من حصيلة المنحة لا يتفق مع الإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها فى خطاب الاتفاق هذا الذى يحدد المصروفات الخاصة بهذا العقد والتى لولا ذلك لأصبحت مؤهلة للتمويل من حصيلة المنحة ، أو (د) بعد التشاور مع المتلقى ، أن هناك مبلغًا مسحوبًا من حساب المنحة لن يكون مطلوبًا من أجل تمويل نفقات الأنشطة يتم تمويله من حصيلة المنحة ، فسوف يقوم المتلقى برده فوراً بناءً على إخطار من البنك بمبلغ يعادل المبلغ المسحوب . وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فسوف يقوم البنك بإلغاء كافة المبالغ التى يتم ردها إليه مع تخفيض قيمة المنحة بناءً على ذلك .

٨ - الإفصاح :

يجوز للبنك الإفصاح عن هذا الاتفاق وأية معلومات تتعلق به طبقًا لسياسة البنك فى الإفصاح عن المعلومات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ بشأن الموافقة على خطاب اتفاق منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية خطاب اتفاق منحة الصندوق الياباني لسياسة وتنمية الموارد البشرية للإعداد لمشروع تطوير قطاع الموانىء بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١

ويعمل بخطاب الاتفاق هذا اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢٤

صـدر بتـاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط